منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة التاسعة والتسعون بعد المائة

199 EX/33

١٩٩م ت/٣٣

باريس، ٢٠١٦/٤/١٤
الأصل: إنجليزي

مشروعات القرارات
التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها

١ – عقدت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية ثلاث (٣) جلسات، ومنها جلستان (٢) يوم الاثنين ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إحداهما جلسة مطولة وجلسة واحدة (١) مطولة يوم الثلاثاء ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، برئاسة السيد كوملافي فرانسيسكو سيدوه (توغو) وحضور السيدة دونيز هوفويه – بوانيي (كوت ديفوار) بصفتها رئيسة مؤقتة للّجنة، لدراسة البنود المبيّنة فيما يلي التي أحالها إليها المجلس التنفيذي أثناء جلسته العامة التي عُقدت يوم الخميس ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

البند **العنوان والوثائق**

٤ **تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام**

أولاً – تنفيذ البرنامج (١٩٩م ت/٤ الجزء الأول، و١٩٩م ت/٤ إعلام، و١٩٩م ت/٤ إعلام ٢، و١٩٩م ت/٤ إعلام ٤)

ألف – تقرير عن تنفيذ البرنامج

باء – التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج

٥ **متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة**

أولاً – المسائل المتعلقة بالبرنامج (١٩٩م ت/٥ الجزء الأول)

دال – تقرير عن أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

هاء – متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)

واو – تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج الشامل لتقديم دعم خاص إلى كوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع

زاي – القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو

٦ **مشروع استراتيجية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦–٢٠٢١)** (١٩٩م ت/٦)

٧ **الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية** (١٩٩م ت/٧، و١٩٩م ت/٧ إعلام)

١٩ **فلسطين المحتلة** (١٩٩م ت/١٩)

٢٠ **تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٧م ت/٣٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة** (١٩٩م ت/٢٠)

٢٢ **الارتقاء بمساهمات اليونسكو لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والمتسامح** (١٩٩م ت/٢٢ معدلة ٢)

٢٤ **آفاق التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة** (١٩٩م ت/٢٤ معدلة)

٢٦ **دور اليونسكو في تشجيع الفتيات والنساء على الاضطلاع بأدوار ريادية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات** (١٩٩م ت/٢٦ معدلة)

٢٨ **دور اليونسكو في حماية وصون مدينة تدمر وغيرها من مواقع التراث العالمي في الجمهورية العربية السورية** (١٩٩م ت/٢٨)

البند ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

أولاً – تنفيذ البرنامج (١٩٩م ت/٤ الجزء الأول، و١٩٩م ت/٤ إعلام، و١٩٩م ت/٤ إعلام ٢، و١٩٩م ت/٤ إعلام ٤)

ألف – تقرير عن تنفيذ البرنامج

٢ – بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارات ٣٤م/٨٩ و١٩٦م ت/٤ (أولاً) و٣٨م/٩٩،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٤ الجزء الأول (ألف)، التي تحتوي على تقرير عن تنفيذ البرنامج للفترة ٢٠١٤–٢٠١٥،

٣ – يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيّنات المقدمة في التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج طالباً منها تضمينه المزيد من الإحالات إلى مؤشرات الأداء والأهداف؛

٤ – ويلاحظ بارتياح التقدم المحرز في تحقيق النتائج المنشودة والتدابير المتّخذة لضمان تنفيذ البرنامج على الرغم من الوضع المالي العسير؛

٥ – ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً كاملاً بكفاءة وفعالية، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد أثناء الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

٦ – ويطلب من المديرة العامة موافاته، إبّان دورته الأولى بعد المائتين، بتقرير عن تنفيذ البرنامج للفترة ٢٠١٤–٢٠١٦ وفقاً لما ينصّ عليه القرار ٣٨م/٩٩.

باء – التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج

٣ – بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارات ٣٧م/٥ و١٩٦م ت/٤ (أولاً) و١٩٧م ت/٥ (رابعاً، هاء) و٣٨م/٩٩،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٤ الجزء الأول (باء) المعنونة "التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لعام ٢٠١٥"، والوثائق ١٩٩م ت/٤ إعلام و١٩٩م ت/٤ إعلام ٢ و١٩٩م ت/٤ إعلام ٤،

٣ – يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرة العامة من أجل الاضطلاع بعمليات الاستعراض البرنامجية للبرامج الرئيسية ولمعهد اليونسكو للإحصاء؛

٤ – ويرحب بالتحليلات والنتائج الأولية، وبالاقتراحات المتعلقة بسُبل المضيّ قدماً، الواردة في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج؛

٥ – ويشدد على كون عملية تقييم البرنامج مرحلة مهمة في العملية الاستراتيجية الشاملة لاتخاذ القرارات وتحديد الأولويات البرنامجية في وثيقة البرنامج والميزانية المقبلة (٣٩م/٥)؛

٦ – ويطلب من المديرة العامة ضمان مراعاة مضمون التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج ومضمون الوثائق الإعلامية المتعلقة به، وكذلك خلاصة مناقشات المجلس التنفيذي وأحكام قراره في هذا الصدد، كما ينبغي أثناء إعداد اقتراحاتها الأولية بشأن مشروع الوثيقة ٣٩م/٥؛

٧ – ويطلب أيضاً من المديرة العامة ضمان احتواء مشروع الوثيقة ٣٩م/٥ على خطوط أساس كميّة ونوعية واضحة لكل نتيجة منشودة، وكذلك على مؤشرات أداء وأهداف، وفقاً لما ينص عليه القرار ١٩٦م ت/١٥ (ثانياً).

البند ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

أولاً – المسائل المتعلقة بالبرنامج (١٩٩م ت/٥ الجزء الأول)

دال – تقرير عن أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

٤ – بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارين ٣٨م/٤٨ و١٩٧م ت/١٠،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٥ الجزء الأول (دال)،

٣ – يحيط علماً بالعناصر الأولية لإعداد خطة العمل من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسُبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، مع مراعاة الجوانب المادية وغير المادية للتراث، وفقاً لما تنص عليه الوثيقة ١٩٩م ت/٥ الجزء الأول (دال)؛

٤ – ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسُبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح؛

٥ – ويرحب أيضاً بالمساهمات التي قدمتها عدة دول أعضاء لصندوق حماية التراث في حالات الطوارئ دعماً لاستراتيجية اليونسكو؛

٦ – ويشجّع الدول الأعضاء على التصديق على جميع اتفاقيات اليونسكو الثقافية وعلى تنفيذها؛

٧ – ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية بحسب الاقتضاء من أجل إعداد خطة العمل؛

٨ – ويرحّب بعمل "مجموعة أصدقاء حملة متحدون من أجل التراث" غير الرسمية والمفتوحة العضوية، التي تُعدّ وسيلة مفيدة للتنسيق من أجل تبادل المعلومات والتشجيع على إجراء مشاورات منتظمة غير رسمية بين الأمانة والدول الأعضاء المتطوعة بما يتوافق مع أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من القرار ٣٨م/٤٨، على أن يجري إعلام كل مجموعة من المجموعات الإقليمية بالنتائج بانتظام لضمان تعميم المعلومات؛

٩ – ويناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من المساهمات الطوعية لصندوق حماية التراث في حالات الطوارئ من أجل تنفيذ الاستراتيجية؛

١٠– ويطلب من المديرة العامة مواصلة تعزيز التعاون بين اليونسكو والشركاء المعنيين في منظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية المؤسسية من أجل تنفيذ الاستراتيجية، وكذلك خطة العمل، وموافاته بتقرير عن ذلك إبّان دورته المائتين.

هاء – متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)[١]

٥ – بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

---

[١] بعد النظر في هذا البند وإجراء تصويت بنداء الأسماء أسفر عن ١٧ صوتاً مؤيداً و٥ أصوات معارضة و٢٧ حالة امتناع عن التصويت، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٩م ت/٥ الجزء الأول:

التصويت لصالح القرار: ألبانيا، وألمانيا، وإسبانيا، وإستونيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، واليابان، وليتوانيا، والمكسيك، وهولندا، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وسلوفينيا، والسويد، وأوكرانيا؛

التصويت ضد القرار: جنوب أفريقيا، والصين، والاتحاد الروسي، والهند، ونيكاراغوا؛

الامتناع عن التصويت: الجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، والكامرون، وكوت ديفوار، ومصر، والسلفادور، وغينيا، وهاييتي، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، وموريشيوس، وموزمبيق، ونيجيريا، وعُمان، وأوغندا، وباكستان، وباراغواي، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وصربيا، وسري لانكا، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وفيتنام؛

الغياب: غانا، وجمهورية إيران الإسلامية، والمغرب، ونيبال، وقطر، وسانت كيتس ونيفيس، والسودان، وتشاد، وتركمانستان.

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٥ الجزء الأول (هاء)،

٢ – يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

٣ – ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبّان دورته المائتين.

واو – تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج الشامل لتقديم دعم خاص إلى كوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع

٦ – بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٥ الجزء الأول (واو)،

٢ – يحيط علماً بمضمونها؛

٣ – ويهنّئ اليونسكو بالأنشطة التي اضطلعت بها؛

٤ – ويطلب من المديرة العامة مواصلة الجهود الرامية إلى تعبئة موارد خارجة عن الميزانية، وكذلك إلى إقامة شراكات وظيفية بشأن البرنامج الشامل لتقديم دعم خاص إلى كوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع وتعزيز هذه الشراكات، ولا سيّما مع المنظمات الدولية والإقليمية؛

٥ – ويدعو إلى مواصلة تنفيذ البرنامج الشامل لتقديم دعم خاص إلى كوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع؛

٦ – ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاته بتقرير عن هذا الموضوع إبّان دورته الثانية بعد المائتين.

زاي – القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو

٧ – بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٥ الجزء الأول (زاي) بشأن "القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو"،

٢ – يحيط علماً بمضمونها، ويشجّع المديرة العامة على مواصلة السعي من أجل احتفاظ اليونسكو بدورها الريادي والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل المندرجة في نطاق اختصاصها.

البند ٦ مشروع استراتيجية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦–٢٠٢١) (١٩٩م ت/٦)

٨ – بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكِّر بالقرار ١٩٦م ت/٦،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٦،

٣ – يعرب عن تقديره للمديرة العامة للتوفيق بين مشروع استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

٤ – ويوافق على الاستراتيجية المقترحة الواردة في الوثيقة ١٩٩م ت/٦، ويدعو المديرة العامة إلى تنفيذها؛

٥ – ويطلب من المديرة العامة تضمين تقريرها المعتزم تقديمه إلى المؤتمر العام، إبّان دورته الأربعين، بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وعن التدابير لهذا الغرض آخذة بعين الاعتبار التقارير الواردة من الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٦ – ويشجع اليونسكو على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً؛

٧ – ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية وإعارتها خبراء؛

٨ – ويدعو المديرة العامة إلى موافاته، إبّان دورته المائتين، بخطة العمل الخاصة بتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

البند ٧ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (١٩٩م ت/٧، و١٩٩م ت/٧ إعلام)

٩ – بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – إذ يؤكد ما ينص عليه القرار ١٩٧م ت/٤٠، ولا سيما بإقراره فيه "بإمكانية أن يكون برنامج إدارة التحولات الاجتماعية مورداً قيّماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

٢ – ويحيط علماً بالقرار ٣٨م/١٠٤، الذي شدد المؤتمر العام في الفقرة ٥ منه على "أهمية برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في إعداد سياسات عامة قائمة على الاستشراف والأدلة العلمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

٣ – ويشير إلى ما ينص عليه القرار ٣٨م/٤١ بشأن الجوانب البرنامجية والمالية الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧،

٤ – ويحيط علماً أيضاً بالقرار الخاص بوضع استراتيجية شاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية أثناء دورته الاستثنائية التي عُقدت في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وكذلك بنتائج اجتماع مكتب المجلس الدولي الحكومي الذي عُقد في باريس في ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦،

٥ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٧ التي تقدم عرضاً عاماً للجوانب الاستراتيجية لعمل برنامج إدارة التحولات الاجتماعية وللاستراتيجية الشاملة الواردة في الوثيقة ١٩٩م ت/٧ إعلام،

٦ – يرحّب بمبادرة المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية إلى إعداد مشروع استراتيجية شاملة للبرنامج تتوافق توافقاً تاماً مع الوثيقة ٣٧م/٤ ومع متطلبات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٧ – ويؤيّد الاستراتيجية الشاملة المقدمة إليه في الوثيقة ١٩٩م ت/٧ إعلام، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في تنفيذها قدر المستطاع؛

٨ – ويدعو المديرة العامة إلى ضمان التنسيق مع الدول الأعضاء بشأن الأمور المتعلقة بإعداد مشروع خطة العمل الخاصة بتنفيذ الاستراتيجية الشاملة، ومنها الأمور المتعلقة بتعبئة موارد خارجة عن الميزانية؛

٩ – ويرحّب بمبادرة الحكومة الماليزية إلى استضافة المنتدى الوزاري الأول لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، وكذلك دورة المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، في كوالالمبور في شهر آذار/مارس من عام ٢٠١٧؛

١٠– ويطلب من المديرة العامة موافاته، إبّان دورته الأولى بعد المائتين، بتقرير عن التدابير الأولية المتخذة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الشاملة، ومنها التدابير الرامية إلى الترويج لرؤية برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، آخذة بعين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، نتائج الدورة العادية الثالثة عشرة للمجلس الدولي الحكومي المقرر عقدها في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، وكذلك التجارب الناجحة وأفضل الممارسات خلال المراحل الأولى من عملية تنفيذ هذه الاستراتيجية المهمة.

البند ١٩ فلسطين المحتلة[٢] (١٩٩م ت/١٩)

١٠- بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

أولاً

أولاً – ألف – القدس

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/١٩،

٢ – وإذ يذكِّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (لعام ١٩٤٩) وبروتوكولَيها الإضافيين (لعام ١٩٧٧)، وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لعام ١٩٥٤) وبروتوكولَيها، والاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (لعام ١٩٧٠)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (لعام ١٩٧٢)، وإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (في عام ١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (في عام ١٩٨٢)، والتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك القرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن القدس، ويذكِّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وبقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ – ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس،

---

[٢] بعد النظر في هذا البند وإجراء تصويت بنداء الأسماء أسفر عن ٣٣ صوتاً مؤيداً و٦ أصوات معارضة و١٧ حالة امتناع عن التصويت، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٩م ت/ب ع خ/م ق ١٩,١ معدلة:

التصويت لصالح القرار: جنوب أفريقيا، والجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، والصين، ومصر، وإسبانيا، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وغينيا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وموريشيوس، والمكسيك، وموزمبيق، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وسلوفينيا، والسودان، وسري لانكا، والسويد، وتشاد، وتوغو، وفيتنام؛

التصويت ضد القرار: ألمانيا، وإستونيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وليتوانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

الامتناع عن التصويت: ألبانيا، والكامرون، وكوت ديفوار، والسلفادور، واليونان، وهاييتي، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، ونيبال، وأوغندا، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وصربيا، وترينيداد وتوباغو، وأوكرانيا؛

الغياب: غانا، وتركمانستان.

٤ - يعرب عن أسفه الشديد لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ولا سيّما القرار ١٨٥م ت/١٤، ويلاحظ عدم تلبية طلبه الموجّه إلى المديرة العامة بشأن تعيين ممثل دائم يعمل في القدس الشرقية في أقرب وقت ممكن من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام، ويطلب مجدداً من المديرة العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً؛

٥ - ويستنكر بشدة امتناع إسرائيل، القوة المحتلة، عن وقف أعمال الحفر والأشغال المتواصلة في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحولها، ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر كل هذه الأشغال وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - ويشكر المديرة العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيزها؛

أولاً– باء – المسجد الأقصى/الحرم الشريف والمنطقة المحيطة به

أولاً– باء –١ المسجد الأقصى/الحرم الشريف

٧ - ويناشد إسرائيل، القوة المحتلة، بأن تسمح بالعودة إلى الوضع الذي كان قائماً حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حيث كانت دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية هي السلطة الوحيدة المشرفة على شؤون المسجد الأقصى/الحرم الشريف، وكانت ولايتها تشمل جميع الشؤون الإدارية للمسجد الأقصى/الحرم الشريف ومنها أعمال الصيانة والترميم وتنظيم الدخول؛

٨ - ويدين بشدة الاعتداءات الإسرائيلية والتدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل والتي تحدّ من حرية العبادة التي يتمتع بها المسلمون ومن إمكانية وصولهم إلى الموقع الإسلامي المقدس المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، احترام الوضع التاريخي الذي كان قائماً ووقف هذه التدابير فوراً؛

٩ - ويستنكر بشدة الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى/الحرم الشريف من قِبل متطرفي اليمين الإسرائيلي والقوات النظامية الإسرائيلية، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التجاوزات الاستفزازية التي تنتهك حرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وتمسّ بسلامته؛

١٠- ويشجب بقوة الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على المدنيين، ومنهم الشيوخ والكهنة، ويدين الاعتقالات العديدة التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والإصابات الكثيرة التي تحدثها في صفوف المصلّين المسلمين وحُرّاس دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ويحث أيضاً إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الاعتداءات والتجاوزات التي تؤجج التوتر في الميدان وفيما بين أتباع الأديان المختلفة؛

١١- ويستنكر القيود التي فرضتها إسرائيل على الدخول إلى المسجد الأقصى/الحرم الشريف خلال عيد الأضحى لعام ٢٠١٥ وأعمال العنف التي تلت فرض تلك القيود، ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى وقف جميع الانتهاكات التي تمسّ بحرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛

١٢- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل منح تأشيرات لخبراء اليونسكو المسؤولين عن مشروع اليونسكو الخاص بمركز المخطوطات الإسلامية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ويطلب من إسرائيل أن تمنح خبراء اليونسكو تأشيرات بدون أية قيود؛

١٣- ويأسف للأضرار التي ألحقتها القوات الإسرائيلية بالأبواب والنوافذ التاريخية للجامع القِبلي داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ولا سيّما منذ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، وجوب التزام إسرائيل بصون سلامة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وأصالته وتراثه الثقافي وفقاً للوضع التاريخي الذي كان قائماً، بوصفه موقعاً إسلامياً مقدساً مخصصاً للعبادة وجزءاً لا يتجزّأ من موقع للتراث العالمي؛

١٤- ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى وقف جميع الانتهاكات التي تمسّ بحرمة أملاك الوقف في شرق المسجد الأقصى/الحرم الشريف وجنوبه، مثل مصادرة أجزاء من المقبرة اليوسفية وحي الصوانة ومنع المسلمين من دفن أمواتهم في بعض الأماكن وإقامة مقابر يهودية زائفة في مدافن المسلمين فضلاً عن التغيير الجذري في الوضع القانوني والطابع المميز للقصور الأموية، ولا سيما الانتهاكات المتواصلة التي تمسّ حرمة العديد من المعالم الأثرية الإسلامية والبيزنطية بتحويلها إلى حمامات لأداء الطقوس اليهودية أو إلى أماكن عبادة يهودية؛

١٥- ويعرب عن قلقه الشديد من قيام إسرائيل بإغلاق وحظر تجديد مبنى باب الرحمة، وهو أحد أبواب المسجد الأقصى/الحرم الشريف، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إعادة فتح باب الرحمة والكفّ عن حظر أشغال الترميم اللازمة لإصلاح ما أصابه من الأضرار الناجمة عن الأحوال الجوية، ولا سيّما بسبب تسرب المياه إلى غرف المبنى؛

١٦- ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى الكفّ عن تعطيل التنفيذ الفوري لمشاريع الترميم الهاشمية الثمانية عشر جميعها المراد تنفيذها داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحوله؛

١٧- ويستنكر أيضاً قرار إسرائيل الخاص بالموافقة على خطة لإقامة خطَّي تلفريك في القدس الشرقية وعلى مشروع بناء ما يُسمّى "بيت ليبا" في مدينة القدس القديمة، وكذلك بناء مركز للزوار يُسمّى "مركز كديم" بالقرب من الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى/الحرم الشريف، وتشييد مبنى شتراوس، ومشروع مصعد ساحة البراق (ساحة الحائط الغربي)، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التخلي عن المشاريع المذكورة آنفاً ووقف أعمال البناء وفقاً للواجبات التي تفرضها عليها أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

أولاً– باء –٢ منحدر باب المغاربة في المسجد الأقصى/الحرم الشريف

١٨- ويؤكد مجدداً أن منحدر باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى/الحرم الشريف؛

١٩- ويحيط علماً بتقرير الرصد المعزز الخامس عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضمائمها، التي أعدها مركز التراث العالمي، وكذلك بالتقارير التي قدمتها المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين إلى مركز التراث العالمي عن حالة صون التراث؛

٢٠- ويستنكر مواصلة إسرائيل اتخاذ تدابير وقرارات أحادية الجانب فيما يخص منحدر باب المغاربة، ومنها الأشغال التي قامت بها عند مدخل باب المغاربة في شباط/فبراير ٢٠١٥ وتركيب مظلة عند هذا المدخل، وكذلك إيجاد مصطبة صلاة يهودية جديدة قسراً جنوبي منحدر باب المغاربة في ساحة البراق (ساحة الحائط الغربي) وإزالة الآثار الإسلامية المتبقية في الموقع، ويؤكد مجدداً وجوب امتناع إسرائيل عن اتخاذ أية تدابير أحادية الجانب في هذا الصدد نظراً لوضعها القانوني بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولما تفرضه عليها هذه الاتفاقية من واجبات؛

٢١- ويعرب عن قلقه الشديد بشأن عمليات الهدم غير المشروعة للآثار الأموية والعثمانية والمملوكية، وكذلك الأشغال وأعمال الحفر الاقتحامية الأخرى عند منحدر باب المغاربة وحوله، ويطلب أيضاً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف عمليات الهدم وأعمال الحفر والأشغال هذه التي تقوم بها والالتزام بواجباتها المنصوص عليها في اتفاقيات اليونسكو المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٢٢- ويشكر مجدداً المملكة الأردنية الهاشمية على تعاونها، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التعاون مع دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وفقاً للواجبات التي تفرضها على إسرائيل أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وعلى تيسير وصول خبراء دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية وأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع لتمكينهم من تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي، ولا سيّما قرارات لجنة التراث العالمي 37 COM/7A.26 و38 COM/7A.4 و39 COM/7A.27؛

٢٣- ويشكر المديرة العامة على اهتمامها بهذا الوضع الحرج، ويطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة؛

أولاً – جيم – بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها واجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة

٢٤- ويشدد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢٥- ويذكر في هذا الصدد بالقرار ٢٦/١٩٦ الذي قرر فيه، في حالة عدم إيفاد هذه البعثة، النظر وفقاً للقانون الدولي في وسائل أخرى لضمان إيفاد البعثة؛

٢٦- ويلاحظ بقلق شديد أن إسرائيل، القوة المحتلة، لم تمتثل لأي قرار من قرارات المجلس التنفيذي الأحد عشر* ولا لأي قرار من قرارات لجنة التراث العالمي الستة** التي طُلب فيها إيفاد بعثة الرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢٧- ويأسف لامتناع إسرائيل المتواصل عن التصرف وفقاً لقرارات اليونسكو وقرارات لجنة التراث العالمي التي طُلب فيها عقد اجتماع لخبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة وإيفاد بعثة للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢٨- ويدعو المديرة العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد بعثة الرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وفقاً لقرار لجنة التراث العالمي 34 COM/7A.20 قبل انعقاد الدورة المقبلة للمجلس التنفيذي، ويدعو كل الأطراف المعنية إلى تيسير إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي وتيسير عقد اجتماع خبراء اليونسكو؛

٢٩- ويطلب تقديم تقرير وتوصيات بعثة الرصد التفاعلي، وكذلك التقرير الخاص بالاجتماع التقني بشأن منحدر باب المغاربة، إلى الأطراف المعنية؛

٣٠- ويشكر المديرة العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى إيفاد بعثة اليونسكو المشتركة للرصد التفاعلي المذكورة آنفاً وإلى تنفيذ جميع قرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الأمر؛

ثانياً

ألف – إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

٣١- ويستنكر المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به والخسائر المدنية الناجمة عنها، ومنها قتل وجرح الآلاف من المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال؛ وكذلك الأضرار المتواصلة الناجمة عنها فيما

---

* قرارات المجلس التنفيذي الأحد عشر التالية: ١٨٥م ت/١٤، و١٨٦م ت/١١، و١٨٧م ت/١١، و١٨٩م ت/٨، و١٩٠م ت/١٣، و١٩١م ت/٩، و١٩٢م ت/١١، و١٩٤م ت/١١، و١٩٥م ت/٩، و١٩٦م ت/٢٦، و١٩٧م ت/٣٢.

** قرارات لجنة التراث العالمي الستة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27.

يخص مجالات اختصاص اليونسكو، والهجمات على المدارس والمرافق التعليمية والثقافية الأخرى وانتهاكات حرمة مدارس الأونروا؛

٣٢- ويستنكر بشدة استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين ونقل مواد الإغاثة الإنسانية، وكذلك سقوط عدد مفرط من الضحايا بين الأطفال الفلسطينيين والهجمات على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم، ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، تخفيف هذا الحصار فوراً؛

٣٣- ويطلب مجدداً من المديرة العامة الارتقاء، في أقرب وقت ممكن، بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة من أجل ضمان إعادة البناء العاجلة للمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية والمراكز الإعلامية ودور العبادة التي أصابها الدمار أو الضرر من جراء الحروب المتتالية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة؛

٣٤- ويشكر المديرة العامة على الاجتماع الإعلامي الذي عُقد في شهر آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الوضع الراهن في غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة بفلسطين، ويدعوها إلى تنظيم اجتماع إعلامي آخر في هذا الصدد؛

٣٥- ويشكر أيضاً المديرة العامة على المبادرات التي نُفِّذت فعلاً في قطاع غزة في المجالات الخاصة بالتعليم والثقافة والشباب ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام، ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البُنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛

ثالثاً

الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل
ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

٣٦- ويؤكد مجدداً أنّ كِلا الموقعَين المعنيين الواقعين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من فلسطين؛

٣٧- ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة المتمثلة في أعمال الحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إنهاء هذه الانتهاكات امتثالاً لأحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

٣٨- ويستنكر بشدة الاعتداءات الجديدة التي يقترفها، منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، المستوطنون الإسرائيليون وغيرهم من أفراد الجماعات المتطرفة بحق السكان الفلسطينيين، ومنهم أطفال المدارس، ويطلب من السلطات الإسرائيلية منع وقوع هذه الاعتداءات؛

٣٩- ويأسف أسفاً شديداً لرفض إسرائيل الامتثال للقرار ١٨٥م ت/١٥، الذي طلب فيه من السلطات الإسرائيلية حذف الموقعَين الفلسطينيين المعنيين من قائمة التراث الوطني الإسرائيلي، ويدعو السلطات الإسرائيلية إلى التصرف وفقاً لذلك القرار؛

رابعاً

٤٠- ويقرر إدراج هذه السائل في بند معنون "فلسطين المحتلة" في جدول أعمال دورته المائتين، ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأن هذه المسائل.

البند ٢٠ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٧م ت/٣٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة[٣] (١٩٩م ت/٢٠)

١١- بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

أولاً

فلسطين المحتلة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨م/٧٢ والقرار ١٨٥م ت/٣٦، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي (لعام ١٩٥٤) وبروتوكولَيها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (لعام ١٩٧٢)،

---

[٣] بعد النظر في هذا البند وإجراء تصويت بنداء الأسماء أسفر عن ٤٥ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١١ حالة امتناع عن التصويت، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٩م ت/ب ع خ/م ق ٢٠,٢:

التصويت لصالح القرار: جنوب أفريقيا، وألبانيا، والجزائر، وألمانيا، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، والصين، ومصر، والسلفادور، وإسبانيا، وإستونيا، والاتحاد الروسي، وفرنسا، واليونان، وغينيا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، واليابان، ولبنان، وليتوانيا، وماليزيا، والمغرب، وموريشيوس، والمكسيك، وموزمبيق، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعُمان، وباكستان، وهولندا، وقطر، وجمهورية كوريا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والسنغال، وسلوفينيا، والسودان، وسري لانكا، والسويد، وتشاد، وتوغو، وفيتنام؛

التصويت ضد القرار: الولايات المتحدة الأمريكية؛

الامتناع عن التصويت: الكاميرون، وكوت ديفوار، وغانا، وهاييتي، وكينيا، وأوغندا، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وصربيا، وترينيداد وتوباغو، وأوكرانيا؛

الغياب: تركمانستان.

٢ – ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٢٠،

٤ – والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

٥ – يستنكر الآثار الضارّة التي خلّفتها المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به والتي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، إذ دُمّرت هناك مئات المرافق التعليمية والثقافية أو تضررت، مما أضرّ بما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ من التلاميذ والطلاب وفقاً لما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسكو، وكذلك الأضرار الجسيمة التي أصابت مواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية، ويستنكر أيضاً انتهاكات حرمة مدارس الأونروا؛

٦ – ويعرب عن قلقه الشديد من التصعيد الذي طرأ على الوضع مؤخراً ومن عواقب هذا التصعيد على تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛

٧ – ويؤكّد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها في حالات النزاع المسلح؛

٨ – ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار والممارسات الأخرى بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية، وممّا ينجم عن ذلك من عوائق تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيون جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقهم في التعليم تمتعاً كاملاً، ويدعو إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٩ – ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية ووقف عملية بناء الجدار، والكفّ عن كل التدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبتها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وحولها، والتي تعود بأضرار تضمّ على سبيل المثال لا الحصر الحدّ من قدرة التلاميذ الفلسطينيين على التمتع بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛

١٠– ويطلب أيضاً من السلطات الإسرائيلية أن تتخلى عن مد الجدار عبر منطقة بيت جالا ودير الكريميزان في محافظة بيت لحم؛

١١- ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية، ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛

١٢- ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين، ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

١٣- ويشكر المديرة العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؛

١٤- ويشجّع المديرة العامة على مواصلة تعزيز عملها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛

١٥- ويطلب من المديرة العامة تنظيم الاجتماع التاسع للّجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً

الجولان السوري المحتل

١٦- ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٧- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته المائتين، ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

البند ٢٢ الارتقاء بمساهمات اليونسكو لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والتسامح (١٩٩م ت/٢٢ معدلة ٢)

١٢- بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بأن المهمة المسندة إلى اليونسكو هي العمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، من دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهي أمور يكفلها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب وتنص عليها المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - ويقرّ بالعناية الخاصة التي توليها اليونسكو لتأييد الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية، والحق في التعليم وحرية التعبير والمساواة والتنمية، وبقدرة اليونسكو على تعزيز الحوار الدولي وترسيخ ثقافة الاحترام المتبادل والتسامح على كل المستويات،

٣ - ويذكّر أيضاً بالقرارين المعنونين "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم" و"حرية الدين أو المعتقد"، اللذين اعتمدهما مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تباعاً إبّان دورته الحادية والثلاثين،

٤ - ويأخذ بعين الاعتبار قراريه ١٧٠م ت/٣,٦,٤ و١٧٤م ت/٤٦، وكذلك الوثيقة ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الثاني،

٥ - ويطلب من المديرة العامة السعي بنشاط، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، إلى مواصلة تعزيز الحوار القائم على احترام حقوق الإنسان وتنوع الديانات والمعتقدات من أجل نشر ثقافة ملؤها الاحترام المتبادل والتسامح والسلام على كل المستويات، وكذلك إلى التعاون مع الدول الأعضاء المهتمة لتيسير تنظيم مناقشات صريحة وبنّاءة ملؤها الاحترام وتيسير إقامة الحوار بين الثقافات على كل المستويات.

البند ٢٤ آفاق التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة (١٩٩م ت/٢٤ معدلة)

١٣- بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٢٤ معدلة،

٢ – وإذ يأخذ بعين الاعتبار أهمية الدور الذي يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصال أن تؤديه في مجال الإسهام في إتاحة الانتفاع بفرص تعليمية عالية الجودة عند توافر المواد التعليمية وتمكن المجتمع الدولي من الانتفاع بها بحرية ومن تكييفها ومواءمتها وفقاً لاحتياجاته،

٣ – ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً ضرورة مواصلة العمل على تنفيذ إعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة عن طريق تعميمها في نُظم التعليم والممارسات التربوية العالمية في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي على حدّ سواء،

٤ – ويحيط علماً بمشاركة اليونسكو في إعداد الموارد التعليمية المفتوحة ونشرها،

٥ – ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك ضرورة مواصلة العمل على تنفيذ إعلان تشينغداو الذي اعتُمد أثناء المؤتمر الدولي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، والذي عزّز إمكانية استخدام الموارد التعليمية المفتوحة على أكمل وجه، وكذلك إمكانية توفير فرص التعلّم مدى الحياة وفرص التعليم الجيد،

٦ – ويذكّر بأن التعليم حقّ من حقوق الإنسان وصالح عام، ويقرّ بأهمية الدور الذي يمكن للموارد التعليمية المفتوحة الجيدة أن تؤديه في مجال السعي إلى تحقيق أهداف جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠،

٧ – ويقرّ أيضاً بأن الموارد التعليمية المفتوحة تتيح تهيئة أجواء تعليمية خالية من التمييز ومؤاتية للتعلّم ومجدية من حيث التكلفة ومتاحة لجميع المعلمين والمتعلمين صغاراً وكباراً في إطار منظَّم يقوم على احترام حق المؤلف وضمان الجودة،

٨ – يشكر حكومة سلوفينيا على مبادرتها إلى استضافة المؤتمر العالمي الثاني للموارد التعليمية المفتوحة الذي سيُعقد في عام ٢٠١٧؛

٩ – ويدعو المديرة العامة إلى إجراء دراسة مستفيضة للنظر في الاقتراحات الخاصة بآفاق التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، تشمل الجوانب التقنية والقانونية لهذه الموارد والمعايير العامة المتعلقة بها وتُموَّل من موارد خارجة عن الميزانية، مع مراعاة المسائل الإدارية والمالية، وتقديم هذه الدراسة إلى المجلس التنفيذي إبّان دورته الأولى بعد المائتين للنظر فيها.

البند ٢٦ دور اليونسكو في تشجيع الفتيات والنساء على الاضطلاع بأدوار ريادية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات (١٩٩م ت/٢٦ معدلة)

١٤– بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٩م ت/٢٦ معدّلة،

٢ – وإذ يدرك أن تحسين التحصيل الدراسي للفتيات والنساء وسيلة فعالة لتحقيق التقدم الكفيل بإحداث التغيرات المنشودة وللقضاء على الفقر وتوفير سُبل العيش الكريم للجميع،

٣ – ويقرّ بالتعهدات الدولية الكثيرة ببذل المزيد من الجهود لتحسين تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة وتعزيز المساواة بين الجنسين في هذه الميادين نظراً لكون هذا الأمر من السُبل المهمة للتنمية المستدامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التعهدات الواردة في الهدفين ٤ و٥ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥؛ وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، الذي يؤكد أن "التركيز على الجودة والابتكار [سيتطلب] تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات" (الفقرة ٢٢ من إطار العمل)؛ وخطة عمل أديس أبابا[٤] الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تعرب فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن اعتزامها زيادة "الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات"، وبتعزيز "التعليم العالي والتدريب التقني والمهني، مع كفالة تكافؤ فرص النساء والفتيات في التعليم والتدريب وتشجيع مشاركتهن فيهما" (الفقرة ١١٩ من خطة عمل أديس أبابا)،

٤ – ويرحّب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد القرار ٢١٢/٧٠ (بناءً على تقرير اللجنة الثانية A/70/474/Add.2)، الذي أعلنت فيه يوم ١١ شباط/فبراير من كل عام يوماً دولياً للمرأة والفتاة في ميدان العلوم،

٥ – ويعرب عن قلقه من الفرق الكبير الذي ما زال موجوداً بين عدد الرجال وعدد النساء في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات على الرغم من هذه التعهدات الدولية، ومن اقتران هذا الأمر بعوامل ثقافية وعادات اجتماعية تعيق تقدّم الفتيات والنساء في هذه الميادين،

٦ – ويشدد على أهمية دور اليونسكو في معالجة هذه المسائل عن طريق مساعيها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العلوم كما ورد في الوثيقة الخاصة بتقييم الهدف الاستراتيجي الرابع للبرنامج في عام ٢٠١٠، وهو الهدف المتمثل في "تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار"؛ ومنها المساعي الرامية إلى تعزيز القدرات اللازمة لذلك لدى الدول الأعضاء عن طريق تدريب المعلمين، والتدريب الخاص بالمساواة بين الجنسين، وبذل جهود لتحسين النُظم والسياسات الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا

[٤] http://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/08/AAAA_Outcome.pdf

والابتكار، وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من وسائل التمكين التكنولوجية، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتعزيز تعليم المواطَنة العالمية والتعلُّم مدى الحياة للجميع،

٧ – ويشدد أيضاً على أهمية إسهامات اليونسكو في إبراز دور النساء في العلوم بوسائل مختلفة تضم الشراكة الخاصة بجائزة لوريال – اليونسكو للنساء في مجال العلوم، والعلاقات القائمة مع منظمة العاملات في الميدان العلمي من أجل العالم النامي، وقاعدة البيانات الخاصة بالنساء في مجال العلوم التي أنشأها معهد اليونسكو للإحصاء وحصل بفضلها على جائزة،

٨ – ويرحّب أيضاً بسعي اليونسكو إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتحسين تنسيق هذه الجهود وفقاً لما تنص عليه خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأولوية المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١ (خطة العمل الثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين) واستراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب ٢٠١٤–٢٠٢١ والتقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لعام ٢٠١٥ (الفقرة ٨٣ من الوثيقة ١٩٩م ت/٤ الجزء الأول (باء))، ولا سيّما في ظل التفاوت الكبير بين الرجال والنساء في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والنقص العام في الموظفين المؤهلين والرائدين الماهرين في المهن المتعلقة بهذه الميادين،

٩ – ويدرك أيضاً تزايد أهمية دور الفن والتصميم في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والمجالات المرتبطة بها، ويرى أن إدماج الفن والتصميم في المناهج الدراسية الحالية لتعليم العلوم والرياضيات، ولا سيما في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، يمكن أن يتيح الأخذ بنهج تربوي أكثر عموماً وملاءمة وشمولاً، ممّا يوفر نماذج جديدة لإيجاد سُبل مبتكرة لحل المشكلات والتجديد والتواصل والتعلّم المتعدد التخصصات تساهم في تنمية المهارات اللازمة وتعزيز القدرة التنافسية الضرورية لسوق العمل في القرن الحادي والعشرين،

١٠– يشجّع اليونسكو على الاطّلاع على البحوث التي تبيّن منافع التدريب في مجالي الفن والتصميم في تعزيز القدرات في ميادين العلوم والرياضيات، ومراعاة أهمية هذا النهج الشامل للمعلمين والدول الأعضاء، مع الإقرار بأن الأخذ بهذا النهج قد يتطلب بعض الوقت والمزيد من الموارد؛

١١– ويدعو الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية إلى مساعدة اليونسكو على تعبئة الموارد وإقامة الشراكات الاستراتيجية من أجل تعزيز دور اليونسكو في تمكين الفتيات والنساء من الانتفاع بالفرص التعليمية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات على قدم المساواة مع الفتيان والرجال، وتعزيز التنسيق بين جميع أقسام قطاعات اليونسكو بغرض الترويج للمبادرات التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال، والوقوف على فرص التعاون المتاحة في منظومة الأمم المتحدة برمتها ومع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء الأكاديميين؛

١٢- ويتطلع إلى الشروع في إجراءات إعداد البرنامج والميزانية ٣٩م/٥ باعتبارها فرصة تتيح للدول الأعضاء مواصلة مناقشة أهمية مراعاة المساواة بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات والنظر في إمكانية إدماج العناصر البرنامجية المتعلقة بهذا الأمر في استراتيجية اليونسكو وميزانيتها؛

١٣- وإذ يشدد على الدور الأساسي الذي ينبغي لبُنى الإرشاد التربوي الاضطلاع به من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات، يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز بُنى الإرشاد التربوي الموجودة لديها عند الاقتضاء لضمان تركيزها على التعليم المدرسي وإسداء المشورة، من أجل المساعدة على إيجاد أساليب جديدة للإرشاد التربوي تراعي تمثيل الفتيات في خيارات التخصص في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات؛

١٤- ويشجّع المديرة العامة على القيام بما يلي، وفقاً لما تقتضيه أهداف اليونسكو ومهامها:

(أ) إبراز الأهمية التربوية لتعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات فيما يخص الفتيات للدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية، والسعي على مرّ الزمن إلى النظر في إدماج النهوج التي تركز على الفن والتصميم في إعداد برامج اليونسكو الخاصة بهذه الميادين، من أجل تحسين تنسيق جهود اليونسكو الرامية إلى التشجيع على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في هذه القطاعات باعتبارها ركناً من أركان العمل الذي تضطلع به المنظمة في إطار الشراكة العالمية لتعليم الفتيات والنساء؛

(ب) ودعم خطط قطاع التربية الرامية إلى إعداد تقرير عن أحدث التطورات المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال تعزيز انتفاع الفتيات بالفرص التعليمية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات – واستطلاع دور تعليم الفن والتصميم، متى أمكن، في تعزيز المهارات في هذه الميادين، وإطلاع الدول الأعضاء على التوصيات الواردة في هذا التقرير بغرض إرساء الأسس اللازمة للاضطلاع بالمزيد من الأنشطة للتشجيع على تعزيز دور الفتيات والنساء في هذه الميادين؛

(ج) واستطلاع دور التدريب المتكامل الخاص بالفن والتصميم بوصفه وسيلة تعليمية لتحسين اكتساب المتعلمين للمهارات في ميادين العلوم والرياضيات، وإدماج الممارسات الفضلى الموكَّدة في هذا الصدد في عملية البرمجة المستقبلية لليونسكو متى أمكن؛

(د) وتعيين جهة لتنسيق هذه الجهود وتكليفها بتنسيق ما يخص المساواة بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفن والتصميم والرياضيات من الأنشطة المشتركة بين قطاعات اليونسكو؛

١٥- ويطلب من المديرة العامة موافاة الدول الأعضاء، إبّان الدورة الثانية بعد المائتين للمجلس التنفيذي، بمعلومات حديثة عن جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات – وكذلك إلى نشر الممارسات الفضلى الموكَّدة في مجال الفن والتصميم متى أمكن،

وذلك في إطار التقرير النظامي عن "متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة" (الوثيقة م ت/٥).

البند ٢٨ دور اليونسكو في حماية وصون مدينة تدمر وغيرها من مواقع التراث العالمي في الجمهورية العربية السورية (١٩٩م ت/٢٨)

١٥- بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بأن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، من دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهي أمور يكفلها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب،

٢ - ويذكّر أيضاً بأحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥)، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١)، وغير ذلك من الاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع،

٣ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بالقرارات ٣٨م/٤٨ و١٩٧م ت/١٠ و١٩٦م ت/٢٩،

٤ - ويذكّر كذلك بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٩٩،

٥ - ويذكّر أيضاً بقرارَي لجنة التراث العالمي 39 COM/7 و37 COM/8C.1،

٦ - يحيط علماً بإعلان بون بشأن التراث العالمي المعتمد في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وإعلان سان بيترسبورغ بشأن حماية التراث في مناطق النزاع المسلح المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٧ - وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية وصون التراث الثقافي العالمي المهدد بالخطر،

٨ - ويدين التدمير الذي تعرَّض له التراث الثقافي في الجمهورية العربية السورية لا سيما على يد تنظيم "الدولة الإسلامية" (تنظيم "داعش") وجبهة النصرة، سواء أكان هذا التدمير عرضياً أم متعمداً، ولا سيما فيما يتعلق بالتدمير الذي استهدف المواقع والممتلكات الدينية، ويلاحظ مع القلق أن تنظيم "داعش" وجبهة النصرة وسائر

ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تحصل على إيرادات من مباشرة أعمال نهب التراث الثقافي بمختلف أنواعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتهريبه من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وأماكن أخرى في العراق والجمهورية العربية السورية، تستخدم في دعم جهود التجنيد التي تضطلع بها وتعزز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

٩ - وإذ يرحب بطرد تنظيم "داعش" من موقع تدمر،

١٠- ويشيد بالخبراء والمهنيين في مجال التراث الثقافي الذين يعرضون حياتهم للخطر،

١١- يطلب من المديرة العامة ضمان إدراج مسألة حماية وصون موقع تدمر وغيره من مواقع التراث العالمي المتضررة في الجمهورية العربية السورية، مثل مدينة حلب القديمة، في إطار خطة العمل المقبلة لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتعزيز عمل اليونسكو في مجال حماية الثقافة وترويج التعددية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح؛

١٢- ويحث المديرة العامة على حشد جهود الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الشريكة كي تشارك مشاركة واسعة ومنسقة في ترميم مواقع التراث العالمي وغيرها من المواقع الهامة المتضررة في الجمهورية العربية السورية، حالما يسمح الوضع الأمني بذلك وبما يتوافق مع الأحكام المعنية من القانون الدولي؛

١٣- ويناشد الدول الأعضاء أن تقدم مساهمات طوعية ومساعدات عن طريق اليونسكو من أجل تقييم الأضرار التي أُلحقت بمعالم تدمر وغيرها من مواقع التراث العالمي في الجمهورية العربية السورية وترميمها والحفاظ عليها حالما يسمح الوضع الأمني ذلك؛

١٤- ويدعو المديرة العامة إلى أن توفد بعثة خبراء دوليين من اليونسكو إلى موقع تدمر وغيره من المواقع الهامة المتضررة في الجمهورية العربية السورية مثل مدينة حلب القديمة حالما يسمح الوضع الأمني بذلك، على أن تمول هذه البعثة من المساهمات الطوعية للدول الأعضاء وصندوق حماية التراث في حالات الطوارئ، عند الاقتضاء، بغية الاضطلاع بأعمال التوثيق والجرد اللازمة لتقييم حجم الأضرار وتحديد الاحتياجات الملحة من حيث الحماية والترميم والصون وضمان سلامة واستدامة موقع تدمر وغيره من المواقع الهامة، مثل مدينة حلب القديمة، في الأجل الطويل، وتقديم تقرير أولي عن الوضع إبّان اجتماع إعلامي يعقده المجلس التنفيذي لهذا الغرض بعد استكمال البعثة.